Necmettin Erbakan Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi, sayı: 38, 2014, ss. 45-80.

حقوق الإنسان الضرورية في الشريعة الإسلامية
- قراءة استنباطية في صحيفة المدينة وخطبة الوداع-

د. محمد رشيد علي بوغزالة
Muhammed Reşid Bu Gazzale
Prof. Dr., Vadi Üniversitesi Hukuk ve Siyasi İlimler Fakültesi
Lisansüstü Araştırmalar Öğretim Üyesi, Cezayir
bougrachid@gmail.com

Essential Human Rights in Islamic Law:
An Analytical Reading in the Madinan Covenant and the Farewell Sermon

Islam has put a great importance to human rights because Islam came down on the human, and came for the human. This was clearly reflected in the practice of the Prophet including come covenants. The most prominent of these covenants is the "city contitution" of Madina which was the first internal agreement underlying the state of Islam in the city. Whereas the last of these covenants is the famous "farewell sermon". Both of these two historical events and documents have proven the necessary care for human rights in Islam.

I have chosen in this article that we read both of the documents in a way that links the first one with the last one. I introduced both documents, evaluated their contents and analyzed the concept of human rights in Islamic thought and Western thought and highlighted the guarantees provided by these two documents.

Then I have chosen the human rights issues mentioned in these two documents and supported them by additional evidences provided by the texts of the Qur'an and Sunnah. I rather focused on the very basic and urgent human rights as other secondary rights can be found everywhere in the Koran and the Sunnah.

الملخص

أولى الإسلام –منذ بزوغ فجره– أهمية كبيرة لحقوق الإنسان؛ ذلك أن الإسلام إنما نزل على الإنسان، وجاء لأجل الإنسان، وتجسّد ذلك الاهتمام واضحا في المواثيق النبويّة، وأبرز تلك المواثيق بما يُعرف بـ"صحيفة المدينة" التي كانت أولى الاتفاقيات الداخليّة التي انبنت عليها دولة الإسلام بالمدينة، وكان آخر تلك المواثيق "خطبة الوداع" المشهورة، وقد أكدَتْ الوثيقتان على وجوب رعاية حقوق الإنسان الضروريّة.

وقد اخترتُ في هذه المقالة أن نقرأ قراءة استنباطية في الوثيقتين؛ لنربط أولى الوثائق بآخرها، حيث عرَّفتُ بكلّ من "الوثيقة" و"الخطبة" وبَسطْتُ مضمونها، وأبرزْتُ خصائص حقوق الإنسان بين الفكر الإسلامي والفكر الغربي، وضمانات تلك الحقوق من خلال "الصحيفة" والخطبة"، والسّمات التي ميزت تلك الحقوق.

ثم أسقطت تلك النصوص التي احتوتها "الصحيفة" و"الخطبة" على مواقع الحقوق الضرورية للإنسان، وأيّدتُ تلك النصوص بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية. وإنما اهتمّت الوثيقتان بالحقوق الضروريّة للإنسان للحاجة الماسّة لرعاية تلك الحقوق، أما روافد الحقوق فمبثوثة في بقية نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

مقدمة

الحمد لله الذي هدانا لدين الإسلام، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، ونصلي ونسلم على الهادي البشير النذير المبعوث رحمة للعالمين، أخرج الله ﷻ به البشرية من ظلمة الكفر إلى نور الإيمان، فاللهم صل عليه وسلم وبارك ما دامت السماوات والأرض.

احتدم الكلام في السنين الأخيرة حول حقوق الإنسان، وانبرت للدفاع عنها منظمات كثيرة محلية ودولية، وتأسست محاكم دولية مختصة في محاكمة المنتهكين لحقوق الإنسان، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحدّ بل مضوا بعيدا في وضع قوائم سوداء لدول معيّنة بوصفها أنها تنتهك حقوق الإنسانية ويستندون في حكمهم على معايير لا تتماشى مع حكم العقل السليم فضلا عن دين رب العالمين؛ كالذي يبيد أمة بأكملها ويُقبض عليه حيا لا يُعدم لأنه انتهاك لحقوق الإنسان في الحياة، وغير ذلك كثير...

وإذا كان العالم قد صحا من سباته العميق لما أبادت الحربان العالميتان طرفا كبيرا من بني البشر ليهرولوا ويتفقدوا ما أحدثوا، والعجب أن أسياد الحرب هم الذين وضعوا العهود والمواثيق لحقوق الإنسان آنذاك فإن الإسلام منذ أن بزغت شمسه على عالم الإنسان جاء بالحقوق والضمانات التي تكفل حقوق الإنسان؛ كيف وقد جاء الدين كله للإنسان ولأجل الإنسان، بل كشف الإسلام عن ارتباط هذه الحقوق بعملية الخلق والاستخلاف في الأرض.

لذلك فإن حقوق الإنسان في الإسلام ذات خصوصية مختلفة عما هو معروف في الإعلانات والمواثيق الدولية، وإن كان الإسلام يتفق معها في بعض ذلك فإنه يختلف معها في البعض الآخر.

والموازنة بين حقوق الإنسان في الإسلام والفكر الغربي غير مستساغة في الأصل وذلك لاختلاف المورد وتباين الغايات؛ ولكن نضع هذه أمام تلك حتى يوقن المتشكك، ويضع المتغطرس عصاه، ويؤوب المكابر للحق المبين.

ومما يدلّك على ما نذكره أن الإعلانات والمواثيق الدولية وضعت حقوق الإنسان كلها في مرتبة واحدة دون أن تميّز بين ما هو مصيريّ وضروري منها للإنسان، وبين ما هو دون ذلك، إلا أن الذي يجب أن نميزه في حقوق الإنسان في الإسلام أن منها ما هو أساسي الذي له حكم الضروري الذي لا يسقط بأي حال من الأحوال؛ كحق الحياة وحق الوجود وحرية التفكير والاعتقاد...، ومنها ما هو غير أساسي الذي تتجاذبه الأولويات والموازنات؛ كحق السفر والإقامة والتعليم...

وهذا يدل على مرجعية حقوق الإنسان في الإسلام إلى المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، وأن حقوق الإنسان مثبتة بضوابط المقاصد.

وإذا كان العالم اليوم يؤكد على الأمم الالتزام بالوثائق الدولية الموقعة لحقوق الإنسان، ويبقى التزام الدول بذلك لا يتعدى الالتزام الأدبي، فإن الإسلام يعتبر الالتزام بالمواثيق والعهود من صلب الاعتقاد، ومؤيدة بسنة الثواب والعقاب، وسواء كان ذلك العهد والميثاق على سبيل المكاتبة أم على سبيل المشافهة فالأمر فيهما سيان.

وكانت من أشهر الوثائق والعهود النبوية التي أسست لمنظومة حقوق الإنسان في الإسلام ما يُعرف بـ"صحيفة المدينة". وهي مشهورة في السيرة وموجودة في مصادرها، وهي أوّل الوثائق النبوية التي أثبتها الرسول ﷺ بين المسلمين وغير المسلمين. وكانت خطبة الوداع كذلك من عهود المشافهة التي أخذها الرسول ﷺ عن المسلمين.

وقد حوى هذان العهدان أسسا مهمّة عن حقوق الإنسان في الإسلام، وعليه اخترنا القراءة في هذين الوثيقتين بمنهج تحليلي وصفي **يُجيب عن إشكالية حقوق الإنسان بين الصحيفة والخطبة ولنتعرف إلى أي مدى اهتمت الوثائق النبوية بحقوق الإنسان**.

وعليه اخترنا مسح الصحيفة والخطبة وتحليلهما، وربط أولى الوثائق بآخرها لنثبت أن من الوحي ما لا يتبدل ولا يتغيّر وأن تلك الحقوق من هذا القبيل لا يطالها النسخ، لأنها من الثوابت التي لا يأتي التنزيل بخلافها.

وقسمنا الدراسة إلى مبحثين:

كان المبحث الأول حول: حقوق الإنسان في الصحيفة والخطبة (الخصائص والضمانات)

وكان المبحث الثاني حول: الحقوق الضرورية للإنسان في الإسلام (قراءة في مضمون الصحيفة والخطبة)

وضمن كلّ مبحث عدّة مطالب تكتمل بها هذه الدراسة.

هذا وما كان فيها من صواب فمن الله ﷻ، وعليه توكلت؛ وما توفيقي إلا بالله.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: حقوق الإنسان في الصحيفة والخطبة (الخصائص والضمانات)

المطلب الأول: صحيفة المدينة

1- التعريف بالصحيفة:

صحيفة المدينة أو ما اصطُلح على تسميتها بالمفهوم المعاصر "دستور المدينة" أو "دستور دولة الرسول ﷺ"، هي الوثيقة التي قررها الرسول ﷺ لما قدم المدينة وشرع في تأسيس الدولة الجديدة فكان أوّل ما وضع بداية قدومه المدينة

بنود الصحيفة التي احتوت على "52" بندا أو مادة[1]. تنظم العلاقة بين الدولة والمجتمع وما على كل طرف من الالتزامات، وتحدّد طبيعة التعامل بين المسلمين وغير المسلمين في السلم والحرب، وتؤسس حدود العلاقات الاجتماعية لجميع مكونات دولة الإسلام الحديثة، وما على أفراد الدولة من حقوق وواجبات.

والذي يظهر من محتوى الصحيفة أنها نظمت العلاقات المختلفة بين مجتمع المدينة النبوية بكل مكوناته من مهاجرين وأنصار ويهود، إلا أن بعض الروايات لا تشير إلى وجود اليهود كطرف في هذه الصحيفة كما في الأثر الذي يرويه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كتب كتابا بين المهاجرين والأنصار: « **أن يعقلوا معاقلهم، وأن يفدوا عانيهم بالمعروف، والإصلاح بين المسلمين** »[2]. لكن عدم ذكرهم لا يعني أنهم غير معنيين ببنود الصحيفة، وهذا الأثر فيه إجمال فصلته بنود الصحيفة.

والتعريف المتفق عليه لمعنى كلمة "الدستور" إنما هو متوافق تماما مع طبيعة الصحيفة النبوية[3].

2- التحقيق في سند الصحيفة:

تضاربت أقوال العلماء والمحققين في ثبوت الصحيفة من جهة السند؛ فيذهب العلامة الألباني إلى أن سندها معضل اعتمادا على رواية ابن هشام عن ابن إسحاق لها في السيرة[4].

لكن الحكم بأن سندها معضل مردود برواية البيهقي لها بسند موصول من طريق ابن إسحاق مصرّحا بالسماع[5].

وذهب إلى عدم ثبوتها كذلك الأستاذ ضيدان اليامي وخصها برسالة خلص إلى عدم ثبوتها سندا[6].

[1] – محمد حميد الله الحيدر أبادي، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، القاهرة، 1956، ص 15 – 21.

[2] – رواه أحمد في المسند، ج 4 ص 258، ح"2443"، وبلفظه من حديث ابن عباس ﷺ رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، ج 6 ص 496، ح"33252"، وأبو يعلى في مسنده، ج 4 ص 366، ح"2484".

[3] – وكلمة "دستور" معروفة بهذا المعنى عند العرب وهي كلمة فارسية معربة والجمع: دساتير، قال في تاج العروس: الدُستور –بالضم– قال الصاغاني: هو اسم النسخة المعمولة للجماعات كالدفاتر التي منها تحريرها، ويجمع فيها قوانين الملك وضوابطه. واستعمله الكتاب في الذي يدير أمر الملك تجوزا. (الزبيدي، تاج العروس، مادة "دستر"، ج 11 ص 292).

وفي التعريف المعاصر: هو القواعد التي تحدد شكل الدولة، ونظام الحكم فيها، والحقوق الأساسية للأفراد. (مجمع اللغة العربية، معجم القانون، ص 93).

[4] – الألباني، دفاع عن الحديث النبوي والسيرة، ص 25 – 26.

[5] – سنن البيهقي الكبرى، كتاب الديات، باب العاقلة، ج 8 ص 106، ح"16808".

[6] – اليامي، بيان الحقيقة في الحكم على الوثيقة، ص 34 – 38.

وفي المقابل ذهب البعض إلى أنها من أصحّ الوثائق التي تعود إلى العهد النبوي منهم؛ محمد حميد الله الحيدر أبادي[7].

وهناك من توسط في الحكم منهم؛ د. أكرم ضياء العمري الذي اعتبر أن الحكم بوضعها من قبيل المجازفة كما أنها لا ترقى إلى درجة الأحاديث الصحيحة التي تنبني عليها أحكام الشريعة، وإنما تصلح هذه الوثيقة للدراسة التاريخية، بل مما يُستأنس به على صحتها أن كثيرا مما ورد فيها ثبت من جهة أخرى بطرق صحيحة، وأسلوبها لا يختلف الأسلوب النبوي في سرد الأحاديث وصياغة الأحكام[8].

والقول الراجح الذي تؤيده الدلائل أن هذه الصحيفة صحيحة ثابتة عند المحققين من أهل العلم من أمثال شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم –رحمهما الله– فقد ذكر شيخ الإسلام جزءا كبيرا منها في كتابه "الصارم المسلول" وقال عقب ذكرها: "وهذه الصحيفة معروفة عند أهل العلم". ثم قال: " وقد ذكر ابن كعب مثل ما في الصحيفة، وبيَّن أنه عاهد جميع اليهود وهذا مما لا نعلم فيه ترددا بين أهل العلم بسيرة النبي ﷺ ومن تأمل الأحاديث المأثورة والسيرة كيف كانت معهم، علم ذلك ضرورة"[9].

وبمثل كلامه قال تلميذه ابن قيم الجوزية[10].

والذي أحققه من جهة سندها؛ أن رواية الصحيفة مشهورة من طريق ابن إسحاق في السيرة[11].

ورُويت من طريق ابن شهاب مرسلا. رواها بطولها أبو عبيد القاسم بن سلاّم من طريقين عن ابن شهاب، وكذا من طريق ابن جريْج[12]، وابن زنجويه عن ابن شهاب[13].

وقد روى أبو داود في سننه بسند صحيح من طريق ابن شهاب أن النبي ﷺ بعد مقدمه المدينة كتب بينه وبين المسلمين عامة وبين اليهود صحيفة[14]. ولم يذكر شيئا في محتواها. وهذا يعني أن أصل الصحيفة وقصتها صحيح وإنما قد يقع التردد في محتواها فحسب.

[7] – في كتابه "مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، 1956م، القاهرة، ص 39 – 40.

[8] – أكرم ضياء العمري، المجتمع المدني في عهد النبوة، ص 110 – 111.

[9] – ابن تيمية، الصارم المسلول، ج 3 ص 62 – 66.

[10] – ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ج 3 ص 1411.

[11] – ابن هشام، السيرة النبوية، ج 2 ص 106 (تحقيق طه عبد الرؤوف سعد). وقد وصلها البيهقي مسندة من طريقه كما سبق.

[12] – أبو عبيد، كتاب الأموال من طريقين عن ابن شهاب، ص 166، ح"328 – 329 – 330"

[13] – ابن زنجويه، كتاب الأموال. ج 1 ص 331 ، ح"508".

[14] – انظر سنن أبي داود، كتاب الخراج، باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة، ج 3 ص 114، ح"3002".

ومما يؤيّد صحتها كذلك ما رواه عبد الرزاق في مصنفه ومن طريقه مسلم في صحيحه عن أبي الزبير عن جابر ﷺ قال: كتب النبي ﷺ على كل بطن عقوله، ثم كتب أنه لا يحل لمسلم أن يتوالى مولى رجل مسلم بغير إذنه. قال: أخبرت أنه لعن في صحيفته من فعل ذلك[15].

ولعلّ من أصحّ البراهين على صحّة هذه الصحيفة ما في الصحيحيْن عن إبراهيم التيمي عن علي ﷺ قال: ما عندنا شيء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي ﷺ... ثم ذكر أشياء هي بنصها في صحيفة المدينة[16].

3- نص الصحيفة[17]:

قال ابن شهاب: بلغني أن رسول الله ﷺ كتب بهذا الكتاب: « هذا كتاب من محمد النبي رسول الله ﷺ بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب، ومن تبعهم فلحق بهم، فحل معهم وجاهد معهم، أنهم أمة واحدة من دون الناس. المهاجرون من قريش على رباعتهم، يتعاقلون بينهم معاقلهم الأولى، وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو عوف على ربعاتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو الخزرج على رباعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو ساعدة على رباعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو جشم والنجا على رباعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو النجار على رباعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين وبنو عمرو بن عوف على رباعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين وبنو النبيت على رباعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين وبنو أوس على رباعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين وأن المؤمنين لا يتركون مفرحا منهم، أن يعينوه بالمعروف في فداء أو عقل، ولا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه، وأن المؤمنين والمتقين على من بغى منهم، أو ابتغى دسيعة ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين، وأن أيديهم عليهم جميعهم ولو كان ولد أحدهم لا يقتل مؤمن مؤمنا في كافر، ولا ينصر كافر على مؤمن، والمؤمنون بعضهم موالي بعض دون الناس، وأنه من تبعنا من اليهود، فإن له المعروف والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم، وأن سلم المؤمنين واحد، ولا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله، إلا على سواء وعدل بينهم، وأن كل غازية غزت يعقب بعضهم بعضا، وإن المؤمنين

[15] – انظر مصنف عبد الرزاق، ج 9 ص 6، ح"16154"، ومسلم، كتاب العتق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه، ج 2 ص 1146، ح"1507".

[16] – صحيح البخاري، أبواب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، ج 2 ص 661، ح"1771"، ومسلم، كتاب العتق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه، ج 2 ص 1147، ح"1370".

[17] – بنصها من: ابن زنجويه، كتاب الأموال، ج 2 ص 466 وما بعدها، وأبو عبيد، كتاب الأموال، ص 260 وما بعدها.

المتقين على أحسن هدى وأقومه، وأنه لا يجير مشرك مالا لقريش، ولا يعينها على مؤمن، وأنه من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود، إلا أن يرضي ولي المقتول بالعقل، وأن المؤمنين عليه كافة، وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة، أو آمن بالله واليوم الآخر، أن ينصر محدثا ولا يؤويه، فمن نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة لا يقبل منه صرف ولا عدل، وأنكم ما اختلفتم فيه من شيء فإن حكمه إلى الله وإلى الرسول، وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وأن يهود بني عوف أمة من المؤمنين، لليهود دينهم وللمؤمنين دينهم، ومواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته، وأن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف، وأن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف، وأن ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف، وأن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف، وأن ليهود الأوس مثل ذلك، إلا من ظلم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته، وأنه لا يخرج أحد منهم إلا بإذن محمد ﷺ، على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينكم النصح والنصيحة والنصر للمظلوم، وأن المدينة جوفها حرم لأهل هذه الصحيفة، وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده، فإن أمره إلى الله وإلى محمد النبي، وأن بينهم النصر على من دهم يثرب، وأنهم إذا دعوا اليهود إلى صلح حليف لهم بالأسوة فأنهم يصالحونه وإن دعونا إلى مثل ذلك فإن لهم على المؤمنين، إلا من حارب الدين، وعلى كل أناس حصتهم من النفقة، وأن يهود الأوس ومواليهم وأنفسهم مع البر المحسن منهم، من أهل هذه الصحيفة وأن بني الشطبة بطن من جفنة، وأن البر دون الإثم، ولا يكسب كاسب إلا على نفسه، وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره، لا يحول الكتاب عن ظالم ولا آثم، وأنه من خرج آمن، ومن قعد بالمدينة أمن أبر الأمن، إلا ظالما وآثما، وأن أولاهم بهذه الصحيفة البر المحسن».

المطلب الثاني: خطبة الوِداع

1- التعريف بالخطبة:

وهي آخر خطبة عامة ألقاها النبي ﷺ في أكبر تجمع إسلامي في زمانه ﷺ، أمر النبي ﷺ فضُربت له القبة بنَمرة شرقي عرفات فنزل بها حتى إذا زالت الشمس أمر بناقته القصواء فرُحّلت ثم سار حتى أتى بطن الوادي من أرض عرنة فخطب الناس وهو على راحلته خطبة عظيمة قرر فيها قواعد الإسلام وهدم فيها قواعد الشرك والجاهلية، وقرر فيها تحريم المحرمات التي اتفقت الملل على تحريمها؛ وهي الدماء والأموال والأعراض، ووضع فيها أمور الجاهلية تحت قدميه ووضع فيها ربا الجاهلية كله وأبطله، وأوصاهم بالنساء خيرا وذكر الحق الذي لهن والذي عليهن، وأوصى الأمة

فيها بالاعتصام بكتاب الله ﷻ وسنة نبيه ﷺ وأنهم لن يضلوا ما داموا معتصمين به، واستشهدهم على البلاغ فشهدوا وأشهد الله على ذلك[18].

وكانت تلك الخطبة في يوم الجمعة في السنة العاشرة للهجرة.

وكان قد حضر هذه الخطبة خلق كثير لا يحصون، قال ابن كثير حضر معه يومئذ ما ينيف عن أربعين ألف صحابي[19].

وقال بعضهم: حضر معه في حجة الوداع تسعون ألفا من أصحابه[20].

وقد وصفهم جابر بن عبد الله ﷺ فقال: فخرج رسول الله ﷺ حتى إذا استوت ناقته على البيداء... فنظرت مد بصري، وبين يدي رسول الله ﷺ من راكب، وماش، ومن خلفه مثل ذلك، وعن يمينه مثل ذلك، وعن شماله مثل ذلك.[21]

وسميت بخطبة الوِداع –بالكسر ويجوز الفتح– لأن النبي ﷺ ودَّع المسلمين فيها ولم يحج بعدها. ففي البخاري عن ابن عمر ﷺ قال : وقف النبي ﷺ يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج بهذا ، وقال : « **هذا يوم الحج الأكبر** »، فطفق النبي ﷺ يقول : « **اللهم أشهد** » ، وودع الناس ، فقالوا : هذه حجة الوداع.[22]

وتُسمى كذلك **بخطبة البلاغ** لأنه ﷺ قال في آخرها: « **هل بلّغت** »[23].

والخطبة منثورة في كتب السنة والآثار، اختلفت فيها روايات الصحابة اجتمعوا على طرف منها وأضاف بعضهم ما لم يضفه غيره. وقد جمع الحافظ ابن كثير طرفا كبيرا من هذه الروايات[24]، وفاته بعضها فيما اطلعنا عليه، وأثبتّه فيما يأتي في الخطبة، والله أعلم.

2- نصّ الخطبة[25]:

[18] – شمس الدين ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج 2 ص 215.

[19] – أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي، البداية والنهاية، تحقيق علي شيري، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1408هـ – 1988م، ج 5 ص 159.

[20] – أبو العباس أحمد بن محمد القسطلاني، المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، القاهرة، المكتبة التوفيقية، ج 2 ص 701.

[21] – مسند أحمد، ج 22 ص 325، ح"14440"، ومسند أبي يعلى، ج 4 ص 93، ح"2126".

[22] – صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، ج 2 ص 620، ح"1655".

[23] – أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى عبد الواحد، ط1، دار المعرفة، بيروت – لبنان، 1395هـ – 1976م، ج 4 ص 387 وما بعدها.

[24] – انظر: ابن كثير، البداية والنهاية، ج 5 ص 213 وما بعدها.

يا جرير استنصت الناس[26].

هذا يوم الحج الأكبر[27].

الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، أوصيكم بتقوى الله[28].

أيها الناس، اسمعوا قولي فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد يومي هذا في هذا الموقف[29].

يا أيها الناس، أي يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام. قال: فأي بلد هذا؟ قالوا: بلد حرام. قال: فأي شهر هذا؟ قالوا: شهر حرام. قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا إلى يوم تلقون ربّكم[30].

يا أيها الناس، إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، ألا هل بلغت؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: فليبلغ الشاهد الغائب[31].

قال: " ألا تسمعون ؟" فقال رجل من آخر القوم: ما تقول ؟ قال: اعبدوا ربكم، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدوا زكاة أموالكم، وأطيعوا ذا أمركم تدخلوا جنة ربكم[32].

ألا إنما هن أربع: أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا تزنوا، ولا تسرقوا[33].

أيها الناس اتقوا الله، واسمعوا وأطيعوا، وإن أُمِّر عليكم عبد حبشي فاسمعوا له، وأطيعوا ما أقام لكم كتاب الله[34].

[25] – لم نقف على رواية كاملة بنصها لخطبة الوداع، وإنما هي نصوص مأثورة ومنثورة في كتب السنة، رُويت عن كثير من الصحابة، واجتهدت كثيرا في جمع وترتيب هذه النصوص لأرتب خطبة متكاملة وافية معزوّة إلى رواتها ومواطنها في كتب الحديث.

[26] – من حديث جرير بن عبد الله البجلي ﷺ، رواه البخاري، كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء، ج 1 ص 56، ح "121"، وأحمد في المسند بلفظه، ج 31 ص 504، ح "19167".

[27] – من حديث ابن عمر ﷺ، رواه البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، ج 2 ص 620، ح "1655".

[28] – من حديث نبيط بن شريط، رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى، ج 6 ص 105.

[29] – الآجري، الشريعة، ج 5 ص 2218 – 2219، ح "1704".

[30] – صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، ج 2 ص 619، ح "1652 – 1654".

[31] – من حديث جابر ﷺ، رواه البيهقي في شعب الإيمان، ج 7 ص 132، ح "4774"، وأحمد في المسند، ج 38 ص 474، ح "23489".

[32] – من حديث أبي أمامة الباهلي ﷺ، رواه أحمد في المسند، ج 36 ص 486 – 487، ح "22161"، والترمذي، أبواب السفر، باب ما ذكر في فضل الصلاة، ج 2 ص 516، ح "616".

[33] – من حديث سلمة بن قيس الأشجعي ﷺ، رواه أحمد في المسند، ج 31 ص 324، ح "18989".

ألا وإني فرطكم على الحوض أنظركم، وإني مكاثر بكم الأمم، فلا تسودوا وجهي، ألا وقد رأيتموني وسمعتم مني وستسألون عني، فمن كذب علي فليتبوأ مقعده من النار، ألا وإني مستنقذ رجالا أو ناسا، ومستنقذ مني آخرون، فأقول: يا رب أصحابي فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك[35].

ألا لا يجني جان إلا على نفسه، ألا لا يجني والد على ولده ولا مولود على والده[36].

أيها الناس من كانت عنده وديعة فليردها إلى من ائتمنه عليها[37].

ألا إن المسلم أخو المسلم، فليس يحل لمسلم من أخيه شيء إلا ما أحل من نفسه [38].

أيها الناس، إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم: رجب مضر الذي بين جمادى وشعبان، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم، و﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللهُ[39]﴾، كانوا يحلون صفر عاما ويحرمون صفر عاما، ويحلون المحرم عاما فذلك النسيء[40].

يا أيها الناس إن الشيطان قد يئس أن يعبد في بلدكم هذا آخر الزمان وقد رضي منكم بمحقرات الأعمال فاحذروه في دينكم[41].

أيها الناس إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث، والولد للفراش وللعاهر الحجر، وحسابهم على الله. ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة. لا تنفق المرأة شيئا من بيتها

[34] – من حديث أم حصين الأحمسية –رضي الله عنها–، رواه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، ج 2 ص 944، ح "1298"، وعبد بن حميد في مسنده، بلفظه ج 1 ص 450، ح "1560"،

[35] – من حديث مرة عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، رواه أحمد في المسند، ج 38 ص 482، ح "23497"، والنسائي في "السنن الكبرى"، كتاب المناسك، باب يوم الحج الأكبر، ج 4 ص 192، ح "4084"، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، ج 5 ص 351، ح "2932".

[36] – من حديث سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه، رواه أحمد في المسند، ج 25 ص 465، ح "160664"، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب المناسك، باب يوم الحج الأكبر، ج 4 ص 193، ح "4085"، والطبراني، المعجم الكبير، ج 17 ص 31، ح "58".

[37] – من حديث ابن عمر، رواه البيهقي، السنن الكبرى، ج 6 ص 97، ح "11589".

[38] – من حديث عمرو بن الأحوص، رواه الترمذي، أبواب النفسير، باب تفسير سورة التوبة، ج 5 ص 273، ح "3087"، وابن أبي شيبة، المسند، ج 2 ص 56، ح "562".

[39] سورة التوبة، من الآية: 37.

[40] – من حديث ابن عمر، رواه البزار، المسند، ج 12 ص 298، ح "6134"، والروياني، المسند، ج 2 ص 410، ح "1416".

[41] – مسند عبد بن حميد، ج 2 ص 62 – 63، ح "856".

إلا بإذن زوجها. فقيل يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: ذلك أفضل أموالنا. ثم قال رسول الله ﷺ : العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي، والزعيم غارم[42].

أمك وأباك وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك. فجاء قوم فقالوا: يا رسول الله قتلتنا بنو يربوع، فقال رسول الله ﷺ : لا تجني نفس على أخرى، ثم سأله رجل نسي أن يرمي الجمار فقال: ارم ولا حرج»، ثم أتاه آخر فقال: يا رسول الله نسيت الطواف، فقال: «طف ولا حرج» ، ثم أتاه آخر حلق قبل أن يذبح، فقال: «اذبح ولا حرج». فما سألوه يومئذ عن شيء إلا قال: «لا حرج لا حرج» . ثم قال: «قد أذهب الله الحرج إلا رجل اقترض امرأ مسلما فذلك الذي حرج وهلك» . وقال: «ما أنزل الله عز وجل داء إلا أنزل معه دواء إلا الهرم»[43].

وأوصيكم بالجار. فأكثر ﷺ من الوصية به حتى ظنوا أنه سيورّثه[44].

ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله.

اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف.

وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به، كتاب الله، وأنتم تسألون عني، فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال: بإصبعه السبابة، يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس « اللهم، اشهد، اللهم، اشهد » ثلاث مرات[45].

فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض[46].

وطفق النبي ﷺ يقول: اللهم اشهد. ثم ودع الناس[47].

[42] – من حديث أبي أمامة الباهلي ﷺ، رواه عبد الرزاق في المصنف، ج 9 ص 48، ح "16308"، وأحمد في المسند، ج 36 ص 628، ح "22294".

[43] – من حديث أسامة بن شريك ﷺ، رواه ابن حزم في "حجة الوداع"، ص 215، ح "191"، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة"، ج 4 ص 174، ح "1390".

[44] – من حديث أبي أمامة ﷺ، رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق، ص 90، ح "225"، والطبراني في المعجم الكبير، ج 8 ص 111، ح "7523".

[45] – صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ج 2 ص 886، ح "1218".

[46] – من حديث أبي بكرة ﷺ، رواه البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، ج 2 ص 620، ح "1654".

[47] – من حديث ابن عمر ﷺ، رواه البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، ج 2 ص 620، ح "1655".

المطلب الثالث: خصائص حقوق الإنسان بين النظام الإسلامي والفكر الغربي

من خلال قراءتنا لمضمون الصحيفة والخطبة برزت لنا الخصائص العامة لحقوق الإنسان في الإسلام، والتي في جوانب عدة تتميّز عن خصائص حقوق الإنسان في الفكر الغربي، ونحن نجملها في الآتي:

1- حقوق الإنسان في الإسلام شاملة لحقوق الجسد والروح؛ فالإنسان جسد وروح؛ مُحتاج إلى تلبية حقوق الروح كما الجسد[48] لذلك فإن الإسلام أعطى حيزا واسعا من الحقوق لأجل حفظ الحاجات الروحية للإنسان، كحفظ الدين، والرفق، والمودة والتآخي والإحسان ورفع الحرج، فمثلا نقرأ في الصحيفة: " وأن البر دون الإثم" و " وأن أولاهم بهذه الصحيفة البر المحسن" ونقرأ في الخطبة: " ألا إن المسلم أخو المسلم" و " قد أذهب الله الحرج"....بينما في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان نجد أن الحقوق الروحية مفقودة حيث ركزت فقط على الحقوق المادية والجسدية.

2- أنها لازمت خلق الإنسان بل قبل خلقه مُذْ أن خاطب الله ﷻ ملائكته بقوله : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً[49]﴾، لذلك أكدت الخطبة: " يا أيها الناس، إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد..." بينما في الفكر الغربي والمواثيق الدولية جاءت بعد أن دُمّر الإنسان كمخلوق حيّ فضلا عن بقية الحقوق، جاءت بعد أن أكلت الحربان العالميتان جزءا كبيرا من عالم الإنسان، وأفاقوا من غفوة أوشكوا ألا يقوموا منها.

3- حقوق الإنسان في الإسلام منحة ربانية منحها الله ﷻ لمخلوقه المكرّم والمسيّد على سائر مخلوقاته، وألمحت إلى ذلك الصحيفة بقولها : " وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره" وصرحت بذلك الخطبة بقولها : " أيها الناس إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه "، بينما حقوق الإنسان في المواثيق الدولية كانت نتيجة نزاع وصراع بين بني البشر لم يقوموا فيها على صعيد واحد[50].

4- حقوق الإنسان في الإسلام هي حقوق عامة، كلّ الناس سواء أمامها من اعتدى عليها حوسب واستُوفي منه لأن المعتدِي ليس بأولى بهذا الحق من المعتدَى عليه، فمن اعتدى بإزهاق روح معصومة أزهقت روحه، ومَن أخذ مالاً بغير حق أُخذ ماله... إذْ الحكمة تتحقق من العقوبة لأجل حفظ حقوق الإنسان، ففي الصحيفة تأكيد ذلك: " لا يحول الكتاب عن ظالم ولا آثم" وفي الخطبة: " فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام" و" ألا لا يجني جان إلا على نفسه، ألا لا يجني والد على ولده ولا مولود على والده" بينما المواثيق الدولية غريبة في دعاويها؛ حتى فرّطت في حقوق الإنسان بدعوى حفظ حق الإنسان؛ إذ مَن اعتدى حتى على آلاف الأنفس فأزهقها عبثا وفسادا لا يُعدم ولا

[48] – انظر: أحمد الريسوني، إنسانية الإنسان قبل حقوق الإنسان، ضمن كتاب "حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة"، قطر، كتاب الأمة، العدد 87، محرّم: 1423هـ – 2002م، ص 45 – 47.

[49] – سورة البقرة، من الآية: 30.

[50] – ينظر: القيسي، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، ج 1 ص 35.

حتى يُعذب لأن في ذلك اعتداء على حقوق الإنسان بل ويقدحون في الإسلام لأجل ما ذكرنا وهم لا يدرون أن بذلك تُحفظ الحقوق[51].

5- حقوق الإنسان في الإسلام ذات صبغة عقدية لأنها وحي واجب الإتباع، وكذلك ذات صبغة عملية لأنها شريعة واجبة التطبيق، وهذا الذي يعطيها بعدا عباديا يتقرب العبد المسلم إلى ربه بالوفاء بهذه الحقوق، ونلمس ذلك في الصحيفة: " وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة، أو آمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثا ولا يؤويه، فمن نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة لا يقبل منه صرف ولا عدل " وأكدت ذلك الخطبة: " أيها الناس اتقوا الله، واسمعوا وأطيعوا ... فليس يحل لمسلم من أخيه شيء إلا ما أحل من نفسه". بينما حقوق الإنسان في المواثيق الدولية لا علاقة لها بالاعتقاد لأنها من وضع بشري، ولا تحمل الإلزامية الكافية للعمل بها بدليل الواقع والتطبيق[52].

6- حقوق الإنسان في الإسلام إنما هي متعلقة بالإنسان كإنسان مخلوق له الحقّ في العيش بكرامة وإنسانية بغض النظر عن جنسه ولونه ودينه وانتمائه، ففي الصحيفة: " أنهم أمة واحدة من دون الناس" و" وأن أولاهم بهذه الصحيفة البر المحسن"، وفي الخطبة: " ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى، إن أكرمكم عند الله أتقاكم" ودلّ الواقع التاريخي على كل ذلك. بينما هي في الغرب إنما جاءت لحماية حقوق الغربي ولا ضير أن تُنتهك حقوق غيره.

7- حقوق الإنسان في الإسلام حقوق فطرية، أي أنها متوافقة مع فطرة البشر بل وخادمة لتلك الفطرة التي جُبل عليها الإنسان ينتهي ذلك الحقّ إلى ما انتهت عنده تلك الفطرة، ففي الخطبة: " ألا إنما هن أربع: أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا تزنوا، ولا تسرقوا" وأكدت كذلك بقولها: "ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم" و " والولد للفراش وللعاهر الحجر، وحسابهم على الله. ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة". بينما في الفكر الغربي انحرفوا بتلك الحقوق المزعومة حتى انتهكوا بها تلك الفطرة وسلبوها قدسيتها فأباحوا الزواج المثلي باسم حقوق الإنسان، والتعري باسم حقوق الإنسان وانتهاك المقدسات العظمى كالأديان والأنبياء باسم حقوق الإنسان...[53]

8- حقوق الإنسان في الإسلام تتميز بالشمولية؛ لأنها متعلّقة بالإنسان أينما وُجد في مختلف أحواله، فلم يترك الإسلام مجالا أو أحوالا إلا وحفظ حق الإنسان فيها، بلْ حفظ له حقه وهو لا يزال جنينا في بطن أمه، وفي الصحيفة ما

[51] - ينظر: أحمد عبده عوض، حقوق الإنسان بين الإسلام والغرب بين النظرية والتطبيق –دراسة مقارنة- ط1، ألفا للنشر والتوزيع، الجيزة- مصر، 1430هـ - 2010م، ص 55. وسليمان الحقيل، حقوق الإنسان في الإسلام، ص 89.

[52] - سليمان الحقيل، حقوق الإنسان في الإسلام، ص 53.

[53] - القيسي، المرجع السابق، ص 42.

يؤكد هذه الحقيقة: " وأنه من تبعنا من اليهود، فإن له المعروف والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم، وأن سلم المؤمنين واحد" و في الخطبة: " ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة" بينما في المواثيق الدولية حقوق الإنسان مرتبطة عادة بمصالح الدول المؤسسة لهذه المواثيق فلا تُثار مسألة حقوق الإنسان إلا إذا كانت لتلك الدول مصلحة في إثارتها، ويُضرب صفحا عن تلك الحقوق إذا كانت تُضرّ بمصالحها وسمعتها، ولنا في قضية فلسطين والعراق وأفغانستان أكبر الدلائل على ذلك.

9- حقوق الإنسان في الإسلام بمجرد انتهاء الوحي اكتست صفة اللزوم والديمومة والثبات إلى قيام الساعة غير قابلة للتبديل والتعديل والتغيير لأنها شِرْعة مقدسة وأكدت الخطبة هذه الحقيقة بقولها: " وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به، كتاب الله" و" فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض..اللهم اشهد..." بينما في الفكر الغربي قابلة للتغيير والتعديل والإلغاء على وفْق مصالح المشرّعين لا على مصلحة الإنسان. وأكبر دليل استصدار الولايات المتحدة قرارا من مجلس الأمن بعدم ملاحقة جنودها عن انتهاكات حقوق الإنسان في العراق بعد الغزو.

المطلب الرابع: ضمانات حقوق الإنسان من خلال الصحيفة والخطبة

1- توثيق الالتزامات والحقوق بالكتاب: وهذا من أُولى تلك الضمانات التي نصت عليها الصحيفة، ومعلوم أن الكتاب من أقوى الضمانات التي توثق بها الحقوق، وقد استهلّت الصحيفة بهذه الضمانة بنصها: « **هذا كتاب من محمد النبي رسول الله ﷺ بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب، ومن تبعهم فلحق بهم** ...».

2- المرجعية إلى الوحي: فالقول الفصل عند التنازع والاختلاف بين أطراف الصحيفة إنما مردّه إلى الله ﷻ وإلى رسوله ﷺ[54]، وعلى هذا نصت الصحيفة: « **وأنكم ما اختلفتم فيه من شيء فإن حكمه إلى الله وإلى الرسول " وفي موضع آخر: " وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده، فإن أمره إلى الله وإلى محمد النبي** ».

3- عقاب الظالم المنتهك للحقوق: وهو من أقوى الضمانات لحفظ الحقوق عامة، وحقوق الإنسان خاصة، ومنها ما هو مقدر ومنها ما هو غير مقدر، ومنها ما شُرع لحفظ حق الله ﷻ، ومنها ما شُرع لحفظ حق العباد، إلا أن ما شرع لحفظ حقوق الله ﷻ إنما يصب في صالح الإنسان. وقد تضمنت الصحيفة هذه الضمانة بنصها: « ... **وأن المؤمنين والمتقين على من بغى منهم، أو ابتغى دسيعة ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين، وأن أيديهم عليهم جميعهم ولو كان ولد أحدهم ... لا يحول الكتاب عن ظالم ولا آثم** » قال شيخ الإسلام: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا

[54] – القيسي، موسوعة حقوق الإنسان، ج 1 ص 45.

بالعقوبات الشرعية، فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، وإقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور، وذلك يحصل بالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات[55].

4- الترهيب من المساءلة الأخروية: وهذه الضمانة التي ينفرد بها المؤمن الصادق؛ وهي أعظم ضمانات الحقوق التي تنشأ من علاقة إيمان المخلوق بالخالق، فيتولّد الخوف من التقصير في حقوق الغير بالإفراط أو التفريط، واضعا نصب عينيْه المساءلة الأخروية عن ذلك، فيدفعه ذلك الخوف والرهبة من المساءلة إلى الوفاء بتلك الحقوق، هذا الأمر الذي تعجز المعاهدات والمواثيق الدولية عن وضعه كضمانة لحفظ الحقوق المدرجة في فصولها. قال ﷺ في آخر الصحيفة مذكرا بعهد الله في حفظ الحقوق المندرجة فيها: **" وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره "**. وقال ﷺ في خطبة الوداع بعد تذكيره بكبرى الحقوق الإنسانية: «... **وإنكم ستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم وقد بلغت**... ».

5- ديمومة تلك الحقوق: دون تخلف أو استثناء فيها إلى قيام الساعة وليست مختصة بزمان ولا مكان، لأن الحقوق الضرورية إذا تخلفت وقع الفساد في الدين والدنيا، وتعطل استخلاف الإنسان في الأرض، وانعدمت العبودية التي هي غاية الخلق. لذلك قال ﷺ في خطبة الوداع: « ...**فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم، إلى أن تلقوا ربكم** ...» فهي حقوق عامة ودائمة إلى أن يلقى العبد ربه فيسائله.

المطلب الخامس: سمات حقوق الإنسان بين الصحيفة والخطبة

1- استقرار الحقوق بما أنها للإنسان ولأجل الإنسان فلا يمكن أن تتغير هذه الحقوق لأن الإنسان لا يتغير. وهذا لا نجده في الإعلانات والمواثيق الدولية فهي لم تستقر على صعيد واحد.

2- ترتيب أولويات الحقوق فالذي نستخلصه من الصحيفة هو التركيز على المهمات وأولويات المرحلة؛ لأنّ الهمّ الأكبر للرسول ﷺ وصحابته هو وضع أسس بنيان الدولة الجديدة بخلاف الخطبة التي ركزت على المهمات وأضافت عليها حقوقا رافدة جاءت بعد استقرار الدولة واشتداد عودها كطاعة وليّ الأمر وحقوق الجار وصلة الرحم

3- أن مرونة التشريع وسماحة الإسلام واضحة جليّة من خلال الصحيفة والخطبة؛ فلم تتجه الصحيفة في محتواها نحو فرض التكاليف الشرعية من واجبات ومحرمات، ولا اتجهت كذلك إلى الحدود والجنايات ولا إلى قطيعة المجتمع أنذاك بماضيه كليّا؛ ذلك لأن المجتمع حديث عهد بالجاهلية، وشمس الإسلام لم تشعشع بعد في كبد سمائها، وهذا لعمري أكبر الدلائل على مراعاة الحقوق الإنسانية، بينما تطرقت خطبة الوداع إلى بعض المهمّات من ذلك كوضع ربا

[55] – الحسبة في الإسلام، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص 50.

الجاهلية ووضع دماء الجاهلية والقود وحرمة الدماء والأعراض والأموال والوصية بالوالدين وصلة الرحم والبرّ بالجار والوصية بالصلاة والزكاة والصيام والحجّ... وهذا كذلك من جانب آخر من أعظم الدلائل على مراعاة حقوق الإنسان.

المبحث الثاني: الحقوق الضرورية للإنسان في الإسلام: قراءة في مضمون الصحيفة والخطبة

تمهيد : نقصد بالحقوق الضرورية؛ تلك الحقوق المبنية على المصالح الضرورية للإنسان، بحيث لا يمكن للإنسان أن يعيش من دون توفر هذه الحقوق، ولا يمكن للحياة أن تستقر وتستمرّ من دون توفر هذه الحقوق. ويمكن أن نعبر عنها كذلك بأنها أصول الحقوق الإنسانية؛ لأن هذه الحقوق واجبة المراعاة من الخاص والعام، ويستوي فيها المسلم وغير المسلم؛ ذلك أنها ملازمة للإنسان كمخلوق دون اعتبار لدينه أو جنسه أو لونه.

المطلب الأول- حق الوجود (إيجاد النوع الإنساني):

عند التأمل في مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي كثير من الكتابات التي التزمت الكلام عن حقوق الإنسان نجد أنها أهملت الحقّ الأكبر للإنسان ألا وهو حقه في حفظ نوعه واستمرارية وجوده على وجه الأرض؛ **إذ كلّ المواثيق أسهبت في الكلام عن حقوق الإنسان الموجود وأهملت الكلام عن حقه في الوجود**، ولهذا كان "حفظ النسل الإنساني" من أعظم المقاصد التي جاءت الشريعة لحفظها، لأن الله ﷻ بخلْقه للإنسان أكسبه هذا الحق حتى يستخلفه في الأرض، بل وتُعدّ الحقوق الأخرى للإنسان خادمة وممكّنة لهذا الحق، لأن الله ﷻ إنما شرع الأحكام المفضية إلى بقاء النوع الإنساني لأن به تتحقق عمارة الأرض وسنة الاستخلاف والعبودية التي لأجلها خلق الإنس والجن جميعا[56]؛ قال تعالى:(وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)[57].

وإن لم نجد في الصحيفة ما يفيد هذا الحق فإنّ النبيّ ﷺ لم يُغفل ذلك في تأكيده عليه في الخطبة **فقال ﷺ في حجة الوداع**: « ...**وإني مكاثر بكم الأمم ، فلا تسوِّدوا وجهي**... »[58]. ومكاثرة الأمم إنما تكون بالتزاوج وإيجاد النوع الإنساني المسلم، وهذا الحقّ الإنساني شُرعت له الكثير من الأحكام لحفظ ديمومته كالحث على النكاح ومنع التبتل والإجهاض

[56] – انظر: شهاب الدين أحمد بن غانم النفراوي المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، 1415هـ – 1995م، ج 2 ص 3.

[57] – سورة الذاريات، الآية: 56.

[58] – ورد ذلك في رواية شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة بن شراحيل عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ. رواها النسائي في سننه الكبرى، أبواب يوم النحر، باب الخطبة يوم النحر، ج 2 ص 444، ح"4099".

ورواه ابن ماجة من طريق أبي سنان عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن مسعود ﷺ مرفوعا، كتاب الحج، باب الخطبة يوم النحر، ج 2 ص 1016، ح"3057". وصححه الألباني.

والاختصاء والزنا. وكان النبيّ ﷺ ينهى عن تضييعه نهيا شديدا، قال أنس بن مالك ﷺ : كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة، وينهى عن التبتل نهيا شديدا، ويقول: « **تزوجوا الودود الولود، إني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة** »[59].

قال الإمام أحمد: ليس العزوبة من أمر الإسلام في شيء؛ النبي ﷺ تزوج أربعة عشر ومات عن تسع.... لو كان بشر بن الحارث تزوج لكان قد تمَّ أمره كله. لو ترك الناس النكاح لم يغزوا، ولم يحجوا، ولم يكن كذا ولم يكن كذا... فقال كان النبي ﷺ يصبح وما عندهم شيء ويمسي وما عندهم شيء ومات عن تسع وكان يختار النكاح ويحث عليه[60].

المطلب الثاني: حق الحياة (حفظ الأنفس)

حرمة الحياة حق مصون للإنسان مذْ أن خلقه الله ﷻ واستخلفه في الأرض، ولا حقّ لأحد في أن ينتهك هذه الحرمة إلا بإذْنٍ من الله الذي خلق الموت والحياة؛ ولا يكون الإذن إلا للسلطان، وقد حدد الشارع مواضع ذلك في أبواب الحدود والجنايات، وما أذن الشارع بقطْع حياة فرد أو جماعة إلا لأجل حفظ حياة الناس جميعا، ونظرا للمكانة الفريدة لحق الحياة في جميع الشرائع فقد بقي للظالم الأول نصيب من الإثم في كل حياة تُزْدى ظلما وعدوانا لما في حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : « **لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه أول من سن القتل** »[61]. ومصداق ذلك كله في كتاب الله تعالى في قوله:(مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ)[62].

قال العلامة صديق حسن خان **القنوجي**: "المعنى أن من قتل نفسًا فالمؤمنون كلهم خصماؤه؛ لأنه قد وتر الجميع، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعًا، أى: وجب على الكُلِّ شكره، وقيل المعنى: إن من استحلَّ واحدة فقد استحل الجميع؛ لأنه أنكر الشرع ومن تورع عن قتل مسلم فكأنما تورع عن قتل جميعهم فقد سلموا منه"[63].

[59] – أحمد في المسند، ج 21 ص 191 – 192، ح"13569"، وابن حبان في صحيحه، ج 9 ص 338، ح"4028".

[60] – أحمد بن حنبل، كتاب الورع برواية أبي بكر أحمد المروزي، ط1، 1403هـ – 1983م، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 118.

[61] – رواه البخاري، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: [وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً]، ج 3 ص 1213، ح"3157"، ومسلم، كتاب القسامة، باب بيان إثم مَن سن القتل، ج 3 ص 1303، ح"1677".

[62] – سورة المائدة، من الآية: 32.

[63] – صديق حسن خان، فتح البيان في مقاصد القرآن ج 3 ص 404.

وليس بعد الشرك بالله ﷻ ذنب أعظم من القتل حتى ذهب جمع كبير من السلف والخلف إلى أن القاتل عمدا ظلما وعدوانا لا توبة له لأنه قد تعلّق به حق العبد؛ ومن شروط التوبة التحلل من حقوق العباد وهذا لا سبيل للقاتل إليه، وعليه قال مالك بعدم صحة إمامته حتى وإن تاب لأن ذمته مرهونة بحق لا يمكنه الوفاء به[64].

وليس هناك أي ميثاق أو عهد وضع النفس الإنسانية في المقام الذي وضعها فيه الإسلام وأحاطها بحرمة مقدسة تعلو على أقدس حرمات الإسلام ألا وهي الكعبة المشرفة فما بالك بما دونها؛ ففي الحديث عن ابن عباس ﷺ قال: نظر رسول الله ﷺ إلى الكعبة فقال : « **مرحبا بك من بيت ما أعظمك وأعظم حرمتك وللمؤمن من أعظم حرمة عند الله منك إن الله حرم منك واحدة وحرم من المؤمن ثلاثا دمه وماله وأن يظن به ظن السوء** »[65]. بل زوال الدنيا كلها أهون عند الله ﷻ من انتهاك حرمة حياة نفس واحدة لما لحق الحياة من المكانة والشرف في منظور الإسلام ففي حديث البراء بن عازب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق** »[66].

وإذا تأملنا في محتوى نص الصحيفة المدنية نجد مواضع مختلفة شدّد فيها النبي ﷺ على حرمة حق الحياة، بل وحمّل المسلمين جميعا مسؤولية حفظ هذا الحق والأخذ على يد المعتدين عليه حيث قال : « ... **وإنه من اعتبط مؤمنا قتلا**[67] **عن بينة فإنه قود به إلا أن يرضى ولي المقتول، وإن المؤمنين عليه كافة، ولا يحل لهم إلا قيام عليه...**» ولا حماية لأي معتدٍ على هذه الحقوق مهما علا شأنه، لأن حماية المعتدين ترسيخ للفساد في الأرض والله لا يحب الفساد، وإذا كان حفظ الحياة من أعظم المصالح فإن ما يؤدي إلى تضييع تلك المصلحة يعتبر من أعظم المفاسد. قال في الصحيفة: « **وإن المؤمنين المتقين على من بغى منهم، أو ابتغى دسيعة ظلم**[68]**، أو إثم، أو عدوان، أو فساد بين المؤمنين وإن أيديهم عليه جميعا، ولو كان ولد أحدهم** ». يقول شيخ الإسلام: الفساد إما في الدين، وإما في الدنيا، فأعظم فساد الدنيا قتل النفوس بغير الحق ولهذا كان أكبر الكبائر بعد أعظم فساد الدين الذي هو الكفر[69].

[64] – أبو الوليد ابن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، ط1، 1408هـ – 1988م، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ج 3 ص 275.

[65] – رواه البيهقي في "شعب الإيمان"، ج 9 ص 75، ح"6280"، ورواه الترمذي موقوفا عن ابن عمر ﷺ، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في تعظيم المؤمن، ج 4 ص 378، ح"2032" وصححه الألباني.

[66] – رواه ابن ماجة، كتاب الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلما، ج 2 ص 872، ح"2619"، وصححه الألباني.

[67] – قوله: **"اعتبط مؤمنا قتلا"**: أي قتله بلا جناية وكل من مات بغير علة فقد اعتبط ومات عبطة. (أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، غريب الحديث، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985م، ج 2 ص 63).

[68] – قوله: **"دسيعة ظلم"**: أي طلب دفعا وعطية على سبيل الظلم. (أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ط1، دار الفكر، بيروت، 1399هـ – 1979م، باب الدال والسين وما يثلثهما في الثلاثي، مادة "دسع"، ج 2 ص 279).

[69] – ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق محمد حامد الفقي، ط2، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، 1369هـ، ص 76.

أما في خطبة الوداع فقد استفتح خطبته البليغة للكلام على حماية الحقوق العامة للإنسان وأولها "حق الحياة" وشبه المصطفى ﷺ قدسيتها بقدسية الزمان الحرام في البلد الحرام لما في قلوب الخلْق من قدسية لكل ذلك، وليست "النفس" بأهون من ذاك الزمان وذاك المكان فقال ﷺ : « ... **فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ...**»[70].

وضع دماء الجاهلية لأجل حق الحياة:

ولأجل الخطر العظيم لحرمة **"حق الحياة"** في نظر الإسلام شدد النبيّ ﷺ على التخلص من رواسب الجاهلية وعلى رأسها الأخذ بالثأر لما فيه من الظلم والفساد والاعتداء على **"حق الحياة"** بجاهلية عمياء لا عدْل فيها، لذا قال ﷺ في خطبة الوداع: « ... **ودماء الجاهلية موضوعة وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث...** »[71]. قال الطيبي -رحمه الله-: ابتدأ في وضع القتل والدماء بأهل بيته وأقاربه ليكون أمكن في قلوب السامعين وأسد لباب الطمع[72].

جرْم الاعتداء على حق الحياة :

يعتبر أسلوب الترهيب من أبلغ استعمالات الوحي التي وظفها للدعوة إلى المحافظة على حقوق الإنسان حيث وصف النبيّ ﷺ المعتدين على حق الحياة ظلما وعدوانا بأنهم من زمرة الكفار لشناعة فعلهم وخطر جرمهم، ويُرشد المسلمين ألا يكونوا من هؤلاء فقال في حجة الوداع : « ...**ويلكم أو ويحكم انظروا لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض...** »[73]. وإن كان المقصود بالكفر ليس على ظاهره وإنما لشناعة الفعل وأنه يشبه فعل الكفار الذين لا يتورعون عن قتل بعضهم البعض بخلاف المسلمين الذين يحقن بعضهم دماء البعض[74].

حق الحياة مكفول للمسلم والكافر على السواء في بلاد الإسلام:

نظرا لقدسية حق الحياة كحق للإنسان المخلوق بصرف النظر عن دينه أو جنسه أو لونه فإن الإسلام راعى هذا الحق بتلك الخصوصية احتراما لتلك القداسة، وعليه ترادفت نصوص الوحي لتحمي هذا الحق من العدوان، وتعتبر "صحيفة المدينة" بمجملها حاضنة لحق العيش والمواطنة لغير المسلمين مع المسلمين على السواء، ولا مُكنة لأي طرف في

[70] – اللفظ للبخاري من حديث ابن عباس ﷺ مرفوعا، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، ج 2 ص 619، ح"1652".

[71] – اللفظ لمسلم من حديث جابر بن عبد الله ﷺ مرفوعا، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ج 2 ص 892، ح"1218".

[72] – أبو عبد الرحمن محمد أشرف العظيم أبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داوود، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ، ج 5 ص 262.

[73] – اللفظ للبخاري من حديث عبد الله بن عمر ﷺ، كتاب المغازي، باب حجة الوداع، ج 4 ص 1598، ح"4141".

[74] – أبو سليمان الخطابي، معالم السنن شرح سنن أبي داود، ط1، المطبعة العلمية، حلب، 1351هـ – 1932م، ج 4 ص 316. وابن عبد البر القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المغرب، مؤسسة قرطبة، ج 17 ص 15.

أن يطال حق الطرف الآخر في الحياة، ويؤكد ذلك حديث عبد الله بن عمرو ﷺ قال: قال النبي ﷺ : « **من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما** »[75]. لأن المسلم ليس بأولى بحق الحياة من الذمي المعاهد.

المطلب الثالث- حرية الاعتقاد (حق التدين)

على الرغم من أن شريعة الإسلام هي الشريعة الخاتمة والقاضية على غيرها من الشرائع، وهي الشريعة التي تكفل الله ﷻ بحفظها من التزييف والتحريف لتكون هي الصحيحة التي يجب أن يعتنقها كل من سمع بمحمد ﷺ ، إلا أن دين الإسلام قضى أن الناس أحرار فيما يعتقدون بل وألزم المسلمين أن يحموا حقّ غيرهم فيما اعتقدوه لأن تلك سنة الله ﷻ في خلقه، قال تعالى:(وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ)[76] . أي قدرته صالحة لأن يلهمهم الإيمان ويوزع قلوبهم للتقوى، ولكنه اقتضت حكمته أنْ كان بعضهم مؤمنين، وبعضهم كافرين[77]. وأمر أن لا يُكره أحد على اعتقاد دين لا يرتضيه : (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالعُرْوَةِ الوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)[78] . والآيات في هذا المعنى كثيرة في القرآن الكريم.

وحق التديّن مرتبط بالعقل والفكر وحرية الإرادة والاختيار والقناعة الشخصية للإنسان، وإذا كانت العقيدة تنبع من القلب فإنه لا سلطان لأحد عليها إلا لله تعالى، فكان حريا ألا يطال الجبر والإكراه أحدا لأجل قناعته القلبية لما هو مقتنع به من الأديان[79].

ونستخلص ضمنا من خلال أصل الصحيفة أن اعتبار اليهود طرفا فيها أكبر دليل على إقرار صاحب الوحي ﷺ بأنهم مُقرّون على ما يعتقدون. ويؤكد ذلك التعبير صراحة في بنود الصحيفة بنصها : « **وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم** ».

[75] – بهذا اللفظ رواه البخاري، أبواب الجزية والموادعة، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرْم، ج 3 ص 1155، ح"2995"، وابن ماجة، كتاب الديات، باب مَن قتل معاهدا، ج 2 ص 296، ح"2686".

[76] – سورة يونس، من الآية: 99.

[77] – عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق عبد الرحمن اللويحق، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1420هـ – 2000م، ص 374.

[78] – سورة البقرة، من الآية: 256.

[79] – محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص 88.

بل نصّت الصحيفة على وجوب نُصرتهم والعدل معهم ما داموا مسالمين : « **وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم** » لأن ذلك من تمام البرّ والمودّة والقسط الذي دعا إليه القرآن (لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)[80].

وما أعقب هذه الصحيفة من تصرفات النبي ﷺ والخلفاء ﷺ من بعده في السلم والحرب يُعدّ مثال الشرف والامتياز لميثاق الإسلام في احترام حرية الاعتقاد بل وحماية معتقد غير المسلمين، فهذا الخليفة أبو بكر ﷺ يوصي جيشه الذي سيّره نحو بلاد الشام بألاّ يخرموا قاعدة الحرية الدينية في الإسلام فيقول: " **أوصيكم بتقوى الله... ولا تهدموا بيعة،... وستجدون أقواما حبسوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما حبسوا أنفسهم له...** "[81].

المطلب الرابع: حق الملكية و التملّك واستقلال الذمة المالية (حفظ الأموال)

حق الملكية معناه السلطة التي أقرها الإسلام للشخص في الشيء المملوك بالاستغلال أو الاستعمال أو التصرف بمختلف وجوهه المشروعة.

أما حق التملك فهو الإذن الشرعي للشخص في أن يتملك ما أجاز الشارع تملكه من وجوهه المشروعة.

ويعتبر المال من الضروريات التي جاءت الشريعة لحفظها وحمايتها، وشرّع الإسلام لهذه الغاية الكثير من الأحكام المبثوثة في أبواب الفقه المختلفة، وحريّ بالمال أن يكون له ذلك الاهتمام؛ لأن به قوام حياة البشر وصلاح الدين والدنيا يقول ابن رشد[82]: لأن الله تبارك وتعالى جعل الأموال قوام العيش، وسببا للحياة، وصلاحا للدين والدنيا، ونهى عن إضاعتها وتبذيرها في غير وجوهها، نظرا منه لعباده ورأفة بهم، فقال: (وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا)[83] وقال (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا)[84]. وأمرنا ألا نمكن منها السفهاء حراسة لها من أن تبذر وتنفق في غير وجوهها- فقال تعالى: وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جعل اللهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا)[85].

[80] – سورة الممتحنة، الآية: 8.

[81] – سنن البيهقي الكبرى، كتاب السير، باب من اختار الكف عن القطع والتحريق..، ج 9 ص 85، ح"18592"، وأبو حاتم محمد بن حبان، السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، تحقيق الحافظ السيد عزيز بك، ط1، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، 1417هـ، ج 2 ص 447.

[82] – ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، ج 2 ص 344.

[83] – سورة الإسراء، من الآية: 26.

[84] – سورة الفرقان، الآية: 67.

[85] – سورة النساء، الآية: 05.

واعتبر الإسلام الاعتداء على حق الملكية من الكبائر الموبقات فقال تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَاإِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)[86] وصحّ في الحديث عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: « اجتنبوا السبع الموبقات ». قالوا: يا رسول الله وما هن ؟ قال : « الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات »[87].

وميزة الإسلام في **"حفظ الحقوق المالية"** تتصف بالشمول؛ فليس حفظ الحق الخاص بأولى من الحق العام، بل حكمة الإسلام تعدّت كلّ الأهداف التي تعجز دونها نظريات الفكر الاقتصادي المعاصر، فابتغى أن يحفظ هذا الحق للإنسان ليس من غيره فحسب بل من الإنسان نفسه كذلك فحرم أن يبذر ماله أو أن يعتدي عليه بأن يرابي فيه أو يرابي به أو يقامر بماله أو حتى يسرف في صرفه... وهذه حكمة بالغة في حفظ الحقوق.

ونجد الإقرار الإسلامي للذمة المالية للإنسان وحق الملكية والتملّك، وحرمة الاعتداء على **"حق الملكية"** أو منعه من **"حق التملك"** فيما هو مباح له أن يتملكه في أحاديث كثيرة.

وقضت وصية النبي ﷺ في حجة الوداع بحماية هذا الحق في قوله : « ... **فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ...**»[88] .

ثم أردف ذلك بقوله: « **فليس يحل لمسلم من أخيه شيء إلا ما أحل من نفسه**»[89].

ونهى المرأة أن تنفق من مال زوجها بغير إذنه، وأمر بإرجاع العواري والديون لأصحابها لصيانة أملاك الغير عن الانتهاك فقال في الخطبة: **لا تنفق المرأة شيئا من بيتها إلا بإذن زوجها. فقيل يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: ذلك أفضل أموالنا. ثم قال رسول الله ﷺ : العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي، والزعيم غارم**[90] .

ثم يؤكد ﷺ على هذه الحرمة بمنع الظلم بمطلق كلمة الظلم، ويزيد تأكيد حق الملكية بأنه لا يحل مال امرئ إلا بطيب من نفسه فيقول ﷺ : « **ألا لا تظلموا، ألا لا تظلموا، ألا لا تظلموا، إنه لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه** »[91].

[86] – سورة البقرة، الآية: 188.

[87] – رواه البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: [إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا]، ج 3 ص 1017، ح"2615"، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، ج 1 ص 92، ح"89".

[88] – اللفظ للبخاري من حديث ابن عباس ﷺ مرفوعا، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، ج 2 ص 619، ح"1652".

[89] – من حديث عمرو بن الأحوص، رواه الترمذي، أبواب النفسير، باب تفسير سورة التوبة، ج 5 ص 273، ح "3087"، وابن أبي شيبة، المسند، ج 2 ص 56، ح "562".

[90] – من حديث أبي أمامة الباهلي ﷺ، رواه عبد الرزاق في المصنف، ج 9 ص 48، ح "16308"، وأحمد في المسند، ج 36 ص 628، ح "22294".

ومما يحفظ **"حقوق الملكية"** كذلك الوفاء بالأمانات لأصحابها، وقد شدد النبي ﷺ على هـذا الأمـر في خطبـة الوداع فقال : « ... **ألا ومن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها**... »[92].

ومما يحفظها كذلك عدم سرقة أموال الناس، وقد أكد ذلك في الخطبة بقوله: «... **ولا تسرقوا** »[93].

ووضع النبي ﷺ ما كان متعلقا بالذمم من الحقوق ظلما وعدوانا مما أخذ بالربا، وابتدأ بربا عمه العباس بن عبد المطلب فقال: « ...**وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله**... »[94].

وحرمة الاعتداء على الملكية في الإسلام ليست قاصرة فقط على المسلم بل هي عامة لكلّ مالـك ومتملّـك مـن غير المسلمين من المعاهدين الذين يعيشون في دار الإسلام ما داموا غير محاربين، يدل عليها الحديث الصحيح : « **ألا مـن ظلم معاهداً أو انتقصه حقّه أو كلّفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفسٍ منه فأنا حجيجه يوم القيامة** »[95].

يقول الخطيب الشربيني: يلزمنا بعد عقد الذمة الصحيح للكفار؛ الكف عنهم نفسا ومالا ، وخلاص مـن أسر منهم ، واسترجاع ما أخذ من أموالهم ، والكف عن خمورهم وخنازيرهم وسائر ما يقرون عليه ما لم يظهـروه بيننـا ؛ لأن الله تعالى غيا قتالهم بالإسلام أو ببذل الجزية ، والإسلام يعصم النفس والمال وما ألحق به فكذا الجزية[96].

المطلب الخامس: حق "السلامة المعنوية"

بما أن الإنسان مركب من جسد وروح لا ينفصلان ولا غنى لأحدهما عن الآخر، لهذا الإنسان الحق في السلامة النفسية والمعنوية كما له الحق في السلامة الجسدية. وحق السلامة المعنوية للإنسان محفوظة ضمن المقاصد العامة للشريعة الإسلامية إلا أنها تنازعتها كُلَّيتان؛ كلية النفس وكلية العقل، والكلام عنها مبثوث في الكلام عن كليهما.

وحقّ السلامة المعنوية متعلّق بكل ما يسهم في حفظ الجانب النفسي والمعنوي للإنسان من كل الجوانـب حتـى تتكامل في هذا الإنسان جميع مكوناته الجسدية مع النفسية ليؤدي دوره المنوط به في هذه الحياة.

[91] – هذا اللفظ عند أحمد في المسند من حديث أبي حُرَّة الرقاشي عن عمه، ج 34 ص 299، ح"20695".

[92] – المصدر السابق.

[93] – من حديث سلمة بن قيس الأشجعي ﷺ، رواه أحمد في المسند، ج 31 ص 324، ح "18989".

[94] – من رواية جابر عند مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ج 2 ص 886، ح"1218".

[95] – رواه أبو داود، كتاب الخراج، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، ج 3 ص 136، ح"3054". والبيهقي، كتـاب الجزيـة، بـاب لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة ولا أموالهم شيئا بغير أمرهم...، ج 9 ص 205، ح"19201".وصححه الألباني.

[96] – محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلميـة، بـيروت – لبنـان، 1415هـ – 1994م، ج 6 ص 75 – 76.

وإذا استقرأنا نصوص الوحي نجدها زاخرة بالآيات والأحاديث التي انبرت لحفظ حق الإنسان في السلامة النفسية والمعنوية. إلا أن ذلك مرتبط بعوامل عدة تجتمع كلها لأجل تلك الغاية. وإذا تأملنا في محتوى الصحيفة والخطبة نستخلص أهم العوامل التي تحفظ ذلك.

1- الحرّية: ونقصد بها الحرية بشقيها؛ حرية الرقبة من الرق، وحرية الفكر من التسلط والجبر. أما الأولى فالسبق الإسلامي فيها منعدم النظير حيث أغلق الإسلام كل الروافد التي تصبّ في نهر الرقيق ووسّع المصابّ التي تجفف هذا النهر، فجعل التحرير والعتق عبادة وقرْبة ومن أعظم المبرات، وأحيانا واجبا ملزما[97].

ومن أوثق العهود التي أكدت عليها صحيفة المدينة هو ضرورة التكاتف على التعاون وتحرير الرقاب من الأسر، وذكرت ذلك في مواضع كثيرة مختلفة، بل استفتحت بالدعوة إلى ذلك، فنصت : « ...**وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين**... ». ونصت كذلك : « **وأن المؤمنين لا يتركون مُفْرَحًا منهم، أن يعينوه بالمعروف في فداء أو عقل** ». قال ابن زنجويه: المُفْرَح: المثقل بالدين، فيقول: عليهم أن يعينوه، إن كان أسيرا فُكَّ من أسره، وإن كان جنى جناية خطأ عقلوا عنه[98].

2- معصومية العرض: العرض هو الجانب المعنوي للإنسان الذي يكمل الجانب الجسدي ليصير الإنسان إنسانا. وهو الجهة التي يُمدح الإنسان ويُذم منها، أو يرتفع ويسقط بذكرها[99].

[97] - محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان، الكتاب 89 سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ماي 1989م، ص 17 – 18.

[98] - ابن زنجويه، الأموال، ج 2 ص 466.

[99] - انظر : محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، مادة "عرض"، ط1، دار صادر، بيروت، ج 7 ص 165. وأبو الفيض محمد بن محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ط1، دار الهداية، القاهرة، باب العين، فصل العين مع الضاد، ج 18 ص 395 – 396.

وقد حرّم الإسلام الكثير من التصرفات التي تقدح في عرض الإنسان؛ فحرّم القذف وقدر له حداً، وحرم الغيبة والنميمة وسوء الظن والتناجي بالإثم والعدوان...وقد جمع النبيّ ﷺ كلّ ذلك في نهيه العام في الحديث الصحيح : « **بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه** »[100]. وفي حجة الوداع يضع الرسول ﷺ عرض الإنسان في أولويات الحقوق التي يجب الوفاء بها وحفظ هذا الحق وصيانته فقال: « ... **فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ...**»[101].

3- الأمن: إن شعور الإنسان بالأمن في نفسه وأهله وماله يعتبر من الضرورات النفسية التي تستقر بها حياة الإنسان، وتضطرب الحياة النفسية للإنسان عندما لا ينتابه الشعور بالأمن. وإذا كان الإسلام قد كفل حق حياة الأفراد والجماعات فإن أقوى ضمانة لاستمرارية هذه الكفالة هي شعور الفرد بالأمن في ظلّ الجماعة التي يتعايش معها، ولعلّ "الأمن" من أعظم المنن التي تفضل الله بها على الخلق كما قال : [الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآَمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ][102]. وجعله الله ﷻ من الوعود التي أخذها على نفسه للعابدين الموحدين : [وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا][103]. ولأهمية الأمن أعلن النبيّ ﷺ في الصحيفة أن المدينة حرم آمن لأهلها : « **وأن المدينة جوفها حرم لأهل هذه الصحيفة** ». ولعن النبي ﷺ كلّ من أسهم في الإخلال بالأمن : « **وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة، أو آمن بالله واليوم الآخر، أن ينصر محدثا ولا يؤويه، فمن نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة لا يقبل منه صرف ولا عدل** » وقد نطقت صحيفة المدينة صراحة بهذه الضمانة بنصها: « **من خرج آمن ومن قعد أُمِّن [أبرّ الأمن]** »[104].

4- العدل: يعتبر العدل من العوامل التي تسهم في استقرار الدول والجماعات، إذا اختلّ هذا العامل اضطربت الدولة والجماعة، وهو من حقوق الإنسان التي على الدولة والمجتمع أن يوفوه إياه. ونقصد هنا بالعدل في كل شيء؛ في القضاء والوظيفة والميزان والأخذ والعطاء...مع المسلم وغير المسلم. وشعور الإنسان بالعدل في ظل المجتمع الذي يعيش فيه يجعله مستقرا ظاهرا وباطنا، وإذا عمّ العدل استقرّت الأمة من كلّ الجوانب. وقد نصت صحيفة المدينة على وجوب القسط والعدل في مواضع كثيرة، وفي المقابل نصت على منع الظلم الاعتداء في مواضع كثيرة، ومما صرحت به في ذلك: « **وأن المؤمنين والمتقين على من بغى منهم، أو ابتغى دسيعة ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين، وأن أيديهم**

[100] – رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، ج 4 ص 1986، ح"2564"، والترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم، ج 4 ص 325، ح"1927".

[101] – اللفظ للبخاري من حديث ابن عباس ﷺ مرفوعا، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، ج 2 ص 619، ح"1652".

[102] – سورة قريش، الآية: 4.

[103] – سورة النور، من الآية: 55.

[104] – ما بين المعكوفتين انفرد بها ابن زنجويه، الأموال، ج 2 ص 470.

عليهم جميعهم ولو كان ولد أحدهم... وأنه من تبعنا من اليهود، فإن له المعروف والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم... وأن بينكم النصح والنصيحة والنصر للمظلوم... لا يحول الكتاب عن ظالم ولا آثم... ».

5- التضامن الاجتماعي: الذي هو الإحسان، وهو قسيم العدل في الإسلام، وهو تصرف ينبثق من الرفق والرحمة والألفة والمودة والبرّ والأخوة تجتمع كلها فيتولد الإحسان منها. وبرغم الانشغال الكبير بحقوق الإنسان الذي انبرت له المنظمات المختلفة، ووُضعت له العهود والقوانين إلا أنها افتقدت إلى حقّ إنساني يُعتبر من أعلى مراتب تلك الحقوق، وهو حق الإحسان؛ فالإحسان حاجة روحية وجسدية للإنسان تفرضها علاقات القرب والدين والجوار...والإنسان مدني بطبعه. فالإسلام لم يُهمل هذه الحقوق بل وضعها في مرتبة الحقوق الطبيعية للإنسان، وبقراءتنا في مضمون الصحيفة والخطبة نجد مواضع كثيرة تحفظ هذا الحق بامتياز، فالتعاون على المعروف من الإحسان؛ والصحيفة تؤكد على ذلك : « **وأن المؤمنين لا يتركون مفرحا منهم، أن يعينوه بالمعروف** »، والنصيحة من الإحسان؛ والصحيفة تنصّ : « **وأن بينكم النصح والنصيحة والنصر للمظلوم** »، وبعد أن وضّح النبيّ ﷺ ما على أهل الصحيفة من الحقوق والواجبات ختمها بالدعوة إلى الإحسان والبرّ فقال: « **وأن يهود الأوس ومواليهم وأنفسهم مع البر المحسن منهم من أهل هذه الصحيفة... وأن البر دون الإثم... وأن أولاهم بهذه الصحيفة البر المحسن**».

6- المساواة: والمقصود بها المساواة في الإنسانية والحقوق والواجبات، وشعور الإنسان بالمساواة في المجتمع الذي يعيش فيه يسهم في السلم الاجتماعي ويقضي على الحقد والبغضاء والحسد..وجميع التصرفات التي تولّدها الفرْقة. وقد جاء الإسلام وجعل من أولوياته مسح كل اعتبارات الفرْقة بين بني البشر التي كانت مترسخة في المجتمع الجاهلي، وقد أعلنت صحيفة المدينة الميثاق الإسلامي للمساواة الإنسانية، ووضعت الأسس لقيام مجتمع مدني يتعايش لأول مرة على غير نظام القبيلة أو العرق أو الدين، وهذه من أعظم الخطوات المؤسِّسة لحقوق الإنسان في دولة الإسلام[105]. فقد نصت الصحيفة في ديباجتها على أن مكونات مجتمع المدينة من مسلمين ويهود على مختلف انتماءاتهم : « **أنهم أمة واحدة من دون الناس ... وأنه من تبعنا من اليهود، فإن له المعروف والأسوة... وأنهم إذا دعوا اليهود إلى صلح حليف لهم بالأسوة فأنهم يصالحونه، وإن دعونا إلى مثل ذلك فإن لهم على المؤمنين...** ». وفي حجة الوداع استفتح المصطفى ﷺ في خطبته البليغة بالتأكيد على ميثاق المساواة بذكره لمعايير المساواة الإنسانية، ولا وجود إلا لمعيار واحد للتفرقة وهو معيار "التقوى" وهو محفوظ عند الله تعالى لا شأن للبشر فيه، فقال ﷺ : « **يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى..**».

[105] – انظر عماد الدين خليل، دراسة في السيرة، ط2، دار النفائس، بيروت – لبنان، 1425هـ، ص 125.

خاتمة

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذه الدراسة في رحاب الوثائق النبوية؛ في صحيفة المدينة وخطبة الوداع؛ قراءة استنتاجية لحقوق الإنسان الضرورية، ولعلنا بقصور البصيرة والبصر لم نصل إلى الاستنتاجات البعيدة والقريبة لهاتين الوثيقتين، لكن مما يمكن أن نرى استنتاجه من الوثيقتين من خلال هذه الدراسة:

1- ارتباط حقوق الإنسان في الإسلام بالمقاصد العامة للشريعة الإسلامية، وأنه لا انفصال بينهما بأي حال من الأحوال.

2- أن حقوق الإنسان في الإسلام منها ما هو ضروري يتعلق بالكليات الضرورية، ومنها ما هو دون ذلك يعتبر من روافد الحقوق الإنسانية مما قد يُلحق بالحاجيات والكماليات.

3- أن حقوق الإنسان في الإسلام هي من صلب العقيدة والتشريع وليست منة من الخلق نحو بعضهم؛ فهي متعلقة بالتكاليف والواجبات الشرعية التي يلحقها الثواب والعقاب.

4- بما أن حقوق الإنسان متعلقة بالإنسان كإنسان ومرتبطة به وجودا وعدما فإن الوثائق النبوية جاءت لتؤكد استمرارية هذه الحقوق ولتربط أول الخلق بآخره.

5- التشريع الإسلامي لحقوق الإنسان يعتبر من الثوابت التي لا يتصوّر فيها النسخ أو التبديل لأنها مرتبطة بحقوق طبيعية واجبة للمخلوق كمخلوق.

6- ميزة حقوق الإنسان في الإسلام أنها حقوق شاملة للجسد والروح على السواء، فليس أحدهما بأولى من الآخر. وهذا ما تفتقر إليه العهود والمواثيق الدولية.

7- برغم ارتباط حقوق الإنسان في الإسلام بمعادلة الحق والواجب إلا أن الإسلام أضفى عليها ضمانات الأداء والوفاء؛ كالإحسان والبرّ والمساءلة الأخروية والثواب والعقاب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

- الآجُرّي، أبو بكر محمد بن حسين، الشريعة، تحقيق عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، الرياض – السعودية، دار الوطن، ط 1، 1420ه – 1999م.

- الإفريقي، محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت.

- الألباني، محمد ناصر الدين، دفاع عن الحديث النبوي والسيرة، دار الخافقين، دمشق، د ت.

– البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، راجعه ووضع فهارسه الدكتور مصطفى ديب البغا، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1992م.

– البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو البصري، المسند، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله وآخرين، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط 1، 1988 – 2009م.

– البستي، أبو حاتم بن حبان، الصحيح بترتيب ابن بلبان، راجعه وحققه شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1414هـ–1993م.

- البستي، أبو حاتم محمد بن حبان، السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، تحقيق الحافظ السيد عزيز بك، ط1، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، 1417هـ.

– البصري، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع، الطبقات الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1410ه – 1990م.

– البغدادي، أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، غريب الحديث، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985م.

– البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ط1، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر أباد – الهند، 1344هـ.

– البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد، ط1، مكتبة الرشد– الرياض، الدار السلفية– الهند، 1423هـ – 2003م.

– الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، السنن، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

– الحراني، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية شيخ الإسلام، الصارم المسلول على شاتم الرسول، تحقيق محمد عبد الله عمر الحلواني أ محمد كبير أحمد شودري، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1417هـ.

– الحراني، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق محمد حامد الفقي، ط2، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، 1369هـ.

– الحراني، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

– الحقيل، سليمان، حقوق الإنسان في الإسلام، ط4، مكتبة الملك فهد، 1424هـ – 2003م.

– الحيدر أبادي، محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ط1، لجنة التـأليف والثقافة والنشر، القاهرة، 1956م.

– الخراساني، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله المعروف بابن زنجويه، كتاب الأموال، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض، ط1، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، 1406هـ – 1986م.

– الخرائطي، أبو بكر محمد بن جعفر، مكارم الأخلاق ومعاليها، تحقيق أيمن عبد الجبـار البحـيري، القـاهرة، دار الآفاق الجديدة، ط 1، 1419ه – 1998م.

– الخطابي، أبو سليمان ، معالم السنن شرح سنن أبي داود، ط1، المطبعة العلمية، حلب، 1351هـ – 1932م.

– الدمشقي، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير، البدايـة والنهايـة، تحقيـق عـلي شـيري، ط1، دار إحيـاء التراث العربي، بيروت، 1408هـ – 1988م.

– الدمشقي، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير، السيرة النبوية، تحقيق مـصطفى عبـد الواحـد، ط1، دار المعرفة، بيروت – لبنان، 1395هـ – 1976م.

– الرازي، أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ط1، دار الفكر، بيروت، 1399هـ – 1979م.

– الروياني، أبو بكر محمد بن هارون، المسند، تحقيـق أيمـن عـلي أبـو يـماني، القـاهرة، مؤسـسة قرطبـة، ط 1، 1416ه.

– الريسوني، أحمد، إنسانية الإنـسان قبـل حقـوق الإنـسان، ضـمن كتـاب "حقـوق الإنـسان محـور مقاصـد الشريعة"، قطر، كتاب الأمة، العدد 87، محرّم: 1423هـ – 2002م.

– الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، القاهرة.

– الزحيلي، محمد مصطفى، مقاصد الشريعة أساس لحقوق الإنـسان، ضـمن كتـاب "حقـوق الإنـسان محـور مقاصد الشريعة"، قطر، كتاب الأمة، العدد 87، محرّم: 1423هـ – 2002م.

– الزرعي، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هـدي خـير العبـاد، ط27، مؤسـسة الرسالة- بيروت، ومؤسسة المنار الإسلامية- الكويت، 1415هـ – 1994م.

– الزرعي، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، تحقيق : يوسف أحمد البكـري، وشاكر توفيق العاروري، ط1، دار ابن حزم، الدمام – بيروت، 1418هـ – 1997م.

– السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، السنن، دار الكتاب العربي، بيروت.

– السعدي، عبد الرحمن بن ناصر ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق عبد الرحمن اللويحق، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1420هـ – 2000م.

– الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1415هـ – 1994م.

– الشيباني، أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك، الآحاد والمثاني، تحقيق باسم فيصل أحمد الجوابرة، الرياض – السعودية، دار الراية، ط 1، 1411ه – 1991م.

– الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن حنبل، كتاب الورع برواية أبي بكر أحمد المروزي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ – 1983م.

– الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، تحقيق شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ – 2001م.

– الصنعاني، ابو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط1، المجلس العلمي، الهند، 1403هـ.

– الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الموصل، مكتبة العلوم والحكم، ط 1، 1404ه – 1983م.

– الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، حجة الوداع، تحقيق أبي صهيب الكرمي، الرياض – السعودية، بيت الأفكار الدولية، ط 1، 1998م.

– العبسي، أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق كمال يوسف الحوت، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ.

– العبسي، أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة، المسند، تحقيق عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي، الرياض – السعودية، دار الوطن، ط1، 1997م.

– العظيم أبادي، أبو عبد الرحمن محمد أشرف، عون المعبود شرح سنن أبي داوود، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.

– القرطبي، أبو الوليد محمد ابن رشد ، المقدمات الممهدات، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، 1408هـ – 1988م.

– القرطبي، أبو عمر يوسف ابن عبد البر ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المغرب، مؤسسة قرطبة.

– القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة، السنن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر.

– القسطلاني، أبو العباس أحمد بن محمد ، المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، المكتبة التوفيقية، القاهرة.

– القشيري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، الصحيح، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتاب المصري، القاهرة، د ت.

– القنوجي، أبو الطيب محمد صديق حسن خان، فتح البيان في مقاصد القرآن، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المطبعة العصرية، صيدا – لبنان، 1412هـ – 1992م.

– القيسي، مروان إبراهيم ، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، 1426هـ – 2005م. د ط.

– الكبي، أبو محمد عبد بن حميد بن نصر، المسند، تحقيق صبحي البدري السامرائي ومحمود محمد خليل الصعيدي، القاهرة، مكتبة السنة، 1408ه – 1988م.

– المعافري، أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، السيرة النبوية، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، د ت.

– المقدسي، أبو عبد الله ضياء الدين محمد بن عبد الواحد، الأحاديث المختارة، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، بيروت، دار خضر للطباعة، 1420ه – 2000م.

– الموصلي، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى، المسند، تحقيق حسين سليم أسد، ط1، دار المأمون للتراث، دمشق، 1404هـ – 1984م.

– النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، السنن الكبرى، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ– 2001م.

– النفراوي، شهاب الدين أحمد بن غانم المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، 1415هـ – 1995م.

– الهروي، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله، كتاب الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، ط1، دار الفكر، بيروت، د ت.

– اليامي، ضيدان بن عبد الرحمن، بيان الحقيقة في الحكم على الوثيقة (وثيقة المدينة)، ط1، مكتبة المعارف، 1408هـ.

– خليل، عماد الدين، دراسة في السيرة، ط2، دار النفائس، بيروت – لبنان، 1425هـ.

– عمارة، محمد، الإسلام وحقوق الإنسان، الكتاب 89 سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ماي 1989م.

- عوض، أحمد عبده، حقوق الإنسان بين الإسلام والغرب بين النظرية والتطبيق –دراسة مقارنة- ط1، ألفا للنشر والتوزيع، الجيزة- مصر، 1430هـ - 2010م.

KAYNAKÇA (LATİN HARFLERİYLE)

Âcurrî, Ebu bekir Muhammed b. Hüseyin, *eş-Şerîa*, thk. Abdullah b. Ömer ed-Demîcî, Riyad 1999/1420.

İfrîkî, Muhammed b. Mükrim, *Lisânu'l-Arab*, Beyrut ts. (Dâru Sâdır).

Elbanî, Muhammed Nâsıruddin, *Difâ ani'l-hadîsi'n-nebevi ve's-sîra*, Dımaşk ts. (Daru'l-Hâfikayn).

Buhârî, Ebu Abdullah Muhammed b. İsmail, *el-Câmiu's-sahîh*, thk. Dr. Mustafa Dib el-Buğa, Ayn Melile 1992.

Bezzâr, Ebu bekir Ahmed b. Amr, *el-Müsned*, thk. Mahfuzurrahman Zeynullah vd., Medine 1988-2009.

Büsti, Ebu Hatim b. Hıbbân, *es-Sahîh*, thk. Şuayb Arnavut, Beyrut 1993/1414.

Büsti, Ebu Hatim b. Hıbbân, *es-Siratu'n-nebeviyye ve ahbâru'l-hulefâ,* thk. Hafız Seyyid Aziz Bey, Beyrut 1417.

Basri, Ebu Abdullah Muhmmed b. Sa'd, *et-Tabakâtu'l-kübra,* thk. Abdülkadir Ata, Beyrut 1990/1410.

Bağdadi, Ebu'l-ferac İbnü'l-Cevzi, *Ğarîbü'l-hadîs*, thk. Abdülmu'ti Emin Kal'aci, Beyrut 1985.

Beyhaki, Ebu bekir Ahmed b. Hüseyin, *es-Sünenü'l-Kübrâ,* Haydarabad 1344.

Beyhaki, Ebu bekir Ahmed b. Hüseyin, *Şuabu'l-îmân,* thk. Abdulaliyy Abdulhamid Hamid, Riyad 1423/2003.

Tirmizi, Ebu İsa Muhammed b. İsa, *es-Sünen*, thk. Ahmed Muhammed Şakir, Beyrut ts. (Daru İhyâi't-türâsi'l-Arabi).

Harrani, Ahmed b. Abdülhalim İbn Teymiyye, *es-Sârimu'l-meslül ala şâtimi'r-Rasûl*, thk. Muhammed Abdullah Ömer Halvani vd., Beyrut 1417.

Harrani, Ahmed b. Abdülhalim İbn Teymiyye, *İktidau's-sırati'l-müstakîm muhâlefetü ashâbi'l-cahîm,* thk. Muhammed Hamid Fıki, Kahire 1369.

Harrani, Ahmed b. Abdülhalim İbn Teymiyye, *el-Hisbe fi'l-İslâm*, Beyrut ts. (Dâru'l-kütübi'l-ilmiyye).

Hakil, Süleyman, *Hukûku'l-İnsan fi'l-İslâm,* Riyad 2003/1424.

Haydarabadi, Muhammed Hamidullah, *Mecmûati'l-vesâiki's-siyâsiyye li'l-ahdi'n-nebevi ve'l-hilâfeti'r-râşide,* Kahire 1956.

Horasani, Ebu Ahmed Hamid b. Mahled (İbn Zencuye), *Kitâbu'l-Emvâl*, thk. Şakir Zeyb Feyyaz, Riyad 1406/1986.

Harâitî, Ebu bekir Muhammed b. Cafer, *Mekârimu'l-Ahlâk ve meâlîhâ,* thk. Eymen el-Buhayri, Kahire 1419/1998.

Hattâbî, Ebu Süleyman, *Meâlimu's-sünen şerhu Süneni Ebi Davud,* Haleb 1351/1932.

Dımeşkî, Ebu'l-fida İmaduddin İbn Kesir, *el-Bidâye ve'n-nihâye*, thk. Ali Şîrî, Beyrut 1408/1988.

Dımeşkî, Ebu'l-fida İmaduddin İbn Kesir, *es-Sîratü'n-nebeviyye*, thk. Mustafa Abdülvahid, Beyrut 1395/1976.

Râzî, Ebu'l-Hüseyin Ahmed b. Faris, *Mu'cemu mekâyîsu'l-luğa*, thk. Abdusselam Harun, Beyrut 1399/1979.

Rûyânî, Ebu bekir Muhammed b. Harun, *el-Müsned*, thk. Eymen Ebu Yemânî, Kahire 1416.

Reysuni, Ahmed, "İnsâniyyetü'l-İnsân kable hukûki'l-İnsan", *Hukûku'l-İnsân Mihveru Makâsıdi'ş-şerîa,* Katar 1423/2002.

Zübeydi, Ebu'-Feyd Muhammed b. Muhammed, *Tâcu'l-Arûs min cevâhiri'l-Kâmûs,* Kahire ts. (Daru'l-hidâye).

Zuhayli, Muhammed Mustafa, "Makâsıdu'ş-şerîa esâsun li hukûki'l-İnsân", *Hukûku'l-İnsân Mihveru Makâsıdi'ş-şerîa,* Katar 1423/2002.

Zer'î, Muhammed b. Ebi Bekir İbn Kayyım Cevziyye, *Zâdu'l-meâd fi heydi hayri'l-ibâd,* Kuveyt 1994/1415.

Zer'î, Muhammed b. Ebi Bekir İbn Kayyım Cevziyye, *Ahkâmu ehli'z-zimme,* thk. Yusuf Bekri vd., Beyrut 1997/1418.

Sicistani, Ebu Davud Süleyman b. Eş'as, *es-Sünen*, Beyrut ts. (Daru'l-kitâbi'l-Arabî).

Sa'dî, Abdurrahman b. Nasır, *Teysîru'l-kerimi'r-Rahmân fi tefsiri kelâmi'l-Mennân*, thk. Abdurrahman Luveyhık, Beyrut 1420/2000.

Şirbini, Muhammed b. Ahmed, *Muğni'l-muhtâc ilâ ma'rifeti elfâzi'l-minhâc,* Beyrut 1994/1415.

Şeybani, Ebu Bekir, *el-Âhâd ve'l-mesâni,* thk. Basim Faysal, Riyad 1411/1991.

Şeybani, Ebu Abdullah Ahmed b. Hanbel, *Kitâbu'l-vera bi rivâyeti Ebi Bekr Ahmed el-Mervezi,* Beyrut 1403/1983.

Şeybani, Ebu Abdullah Ahmed b. Hanbel, *el-Müsned*, thk. Şuayb Arnavut, Beyrut 1421/2001.

San'ânî, Ebu Bekir Abdurrezzak b. Hemmam, *el-Musannef*, thk. Habiburrahman Azami, Hind 1403.

Taberani, Ebu'l-Kasım Süleyman b. Ahmed, *el-Mu'cemu'l-kebîr,* thk. Hamdi Abdulmecîd es-Selefi, Musul 1404/1983.

Zahiri, Ebu Muhammed Ali b. Ahmed, *Haccetu'l-veda*, thk. Ebu Suheyb Kermi, Riyad 1998.

Abesi, Ebu Bekir Abdullah b. Ebi Şeybe, *el-Kitâbu'l-musannef fi'l-ehâdîsi ve'-âsâr*, thk. Kemal Yusuf Hût, Riyad 1409.

Abesi, Ebu Bekir Abdullah b. Ebi Şeybe, *el-Müsned*, thk. Adil b. Yusuf Azzârî vd., Riyad 1997.

Azimabadi, Ebu Abdurrahman Muhammed Eşref, *Avnu'l-ma'bûd şerhu Süneni Ebi Davud*, Beyrut 1415.

Kurtubî, Ebu'l-velîd Muhammed İbn Rüşd, *el-Mukaddimâtu'l-mümehhidât*, Beyrut 1988/1408.

Kurtubi, Ebu Ömer Yusuf b. Abdilberr, *et-Temhîd limâ fi'l-Muvattai mine'l-meâni' ve'l-esânîd*, Mağrib ts. (Müessetetü Kurtuba).

Kazvini, Ebu Abdullah Muhammed b. Yezid İbn Mace, *es-Sünen*, thk. Muhammed Fuad Abdülbaki, Beyrut ts. (Daru'l-fikr).

Kastallânî, Ebu'l-Abbas Ahmed b. Muhammed, *el-Mevâhibu'l-ledünniyye bi'l-minahi'l-Muhammeddiyye*, Kahire ts. (el-Mektebetü't-tevfikiyye).

Kuşeyri, Ebu'l-Hüseyn Müslim b. Haccac, *es-Sahîh*, thk. Muhammed Fuad Abdülbaki, Kahire ts. (Daru'l-kitabi'l-Mısrî).

Kannûcî, Ebu't-tîb Muhammed Sıddîk Hasan Han, *Fethu'l-beyân fî makâsıdu'l-Kur'ân*, thk. Abdullah el-Ensâri, Sayda 1412/1992.

Kaysî, Mervan İbrahim, *Müessesetü Hukûki'l-İnsan fi'l-İslâm*, yy. 1426/2005.

Kusiy, Ebu Muhammed, *el-Müsned*, thk. Subhi Bedri Samerrai, Kahire 1408/1988.

Meâfirî, Ebu Muhammed Abdulmelik b. Hişam, *es-Sîratü'n-nebeviyye*, thk. Taha Abdurrauf Sa'd, yy. ty. (Şeriketü't-tıbaati'l-fenniyyeti'l-müttehıde).

Makdisi Ebu Abdullah Ziyaeddin Muhammed b. Abdulvahid, *el-Ehadîsu'l-muhtâra*, thk. Abdülmelik b. Abdullah, Beyrut 1420/2000.

Mevsılî, Ebu Ya'la Ahmed b. Ali, *el-Müsned*, thk. Hüseyin Selim Esed, Dımeşk 1404/1984.

Nesai, Ebu Abdurrahman Ahmed b. Şuayb, *es-Sünenu'l-Kübrâ*, thk. Hasan Şelebi, Beyrut 1421/2001.

Nefrâvî, Şehabeddin Ahmed b. Ganim, *el-Fevâkihu'd-devvânî ala Risâleti İbn Ebi Zeyd el-Kayravânî*, Beyrut 1415/1995.

Herevi, Ebu Ubeyd Kasım b. Selâm, *Kitâbu'l-Emvâl*, thk. Muhammed Halil Herras, Beyrut ts. (Dâru'l-fikr)

Yâmî, Daydan b. Abdurrahman, *Beyânu'l-hakîka fi'l-hukmi alâ'l-vesîka*, yy. 1408 (Mektebetü'l-meârif).

Halil, Imaduddin, *Dirâse fi's-sîra*, Beyrut 1425.

Ammâre, Muhammed, *Hukûku'l-İnsân*, Kuveyt 1989.

Avvad, Ahmed Abdüh, *Hukûku'l-insân beyne'l-İslâm ve'l-mağrib beyne'n-nazariyye ve't-tatbik,* Cize 1430/2010.